ستة وذلك ثلاثة عشر يبقى تسعة وعشرون ومن لا تنقسم على سهام البعض
بقية الاربعة ولا توافقها فتضرب اربعة في اثنين واربعين يخرج مائة وثمانية و
وستون ثم تقول من له شيء من اثنين واربعين اخذه مضروبا في اربعة ومن له شيء من
اربعة اخذه مضروبا في تسعة وعشرين ولم يمثل رحمه الله للتوافق -
ومثاله ان يكون الاولاد ثمانية وخمسين والتوافق بين الباقي من الفريضة
وهو تسعة وعشرون وبين مسئلة الورثة وهي الثمانية والخمسون بجزء
من تسعة وعشرين فتضرب جزء المسئلة وهو اثنان في اثنين واربعين باربعة
وثمانين وتقول من له شيء من المخرج اخذه مضروبا في جزء المسئلة وهو
اثنان فللموصى له بالثلث من مخرج الوصية سبعة مضروبة في اثنين بأربعة
عشر وللموصى له بالسبع ستة مضروبة في اثنين باثني عشر
والباقي بعد ذلك ثمانية وخمسون مقسومة على الورثة لكل سهم واحد
فرغ المؤلف من عمل الفرائض ومن ذكر الوارثين وبيان استحقاقهم -
ومن يدخل عليهم بافراد او وصية شرع في ذكر موانع الميراث فقال
ولا يرث ملاعن وملاعنة يعني ان الملاعن لا يرث من لاعنها اذا التعنت
بعده والامر كذلك واولى لو كان الذي وقع منه قذفا وانه لا يرث منه سواء التعنت
ام لا ولا ترث ملاعنة من لاعنها اذا التعن زوجها قبلها اما اذا التعنت
صوابه والتعن
ولم يلتعن هو وذلك هو اذا نكل عنه [illegible] اذا تقدمت عليه فهل ترثه ام لا فان قلنا انها لا تعيد
لا ترثه ولا يرثها وان قلنا انها ترثه حيث لم يلتعن والحاصل
انه ان حصل اللعان من كل لم يرث احدهما الاخر وان التعن احدهما فقط توارثا
ولا توارث بينهما ويبقى يدل الذي لا عن عليه سواء التعنت ام لا واما امه فترثه
على كل حال وذلك والعان بين الزوجين مانع من سبب الميراث الذي هو

الزوجية

الزوجية فعدم الارث فيه لانتفاء السبب وهو الزوجية لا لوجود المانع اذ
اللعان ليس مانعا وانما قطع سبب الزوج وقيل مانع للحكم لانه لو استلحقه ورثه
او يقال هو قاطع للسبب بشرط عدم الاستلحاق انظر الشارح وتوءما مغتصبة
او مستامنة من القرآن في بطن واحد يعني ان توأمي الملاعنة يتوارثان
على انهما اشقاء وكذلك توأما المسبية والمستامنة يتوارثان على
انهما اشقاء على المشهور واما توأما الزانية والمغتصبة فالمشهور انهما
يتوارثان على انهما اخوة لام وهو مذهب ابن القاسم لان الحكم للاثنين قبل هذا
على المكاتبة والحرة ونحوهما ولا رقيق ولسيد المعتق بعضه جميع ارثه ولا يورث
الا المكاتب من الموانع الرق فلا يرث الرقيق ولا يورث ويستوي في ذلك
الملك القن والمدبر وام الولد والمعتق لاجل ومن بعضه حر ولكن كله رق وما فات
[illegible] ولمن يملك بعضه ولا يستثنى من ذلك الا المكاتب في باب الكتابة
من حكم المكاتب اذا مات عن وفاء قال فيها عن كتابته ومعه في الكتابة من يعتق
عليه فانه يرثه [illegible] ماله وورثه من معه فقط ممن يعتق عليه وقدم الجار
والمجرور في قوله ولسيد للاشارة الى انه لا يشاركه غيره في قوله الا المكاتب
مستثنى من قوله ولا يورث جميع ارثه فالمراد بالارث هنا اللغوي
وهو البقاء اي جميع ماله الباقي عنه اي المتروك عنه لا الارث الشرعي لانه رقيق
ولا قاتل عمدا وعدوانا وان اتى بشبهة كمخطئ من الدية يعني ان قاتل العمد
العدوان لا يرث من المقتول شيئا لا من المال ولا من الدية ان عفي عنه وان اتى بشبهة
تدرا عنه القتل كرمي الوالد ولده بحديدة مثلا فلا يضر ذلك في انه قاتل العمد
العدوان واما قاتل الخطأ فيرث من المال الذي لم يعرفه ولا يرث من الدية فقاتل
العمد والخطأ لا يرث كما قال صاحب التلمسانية وبرثان معا الى الا ومعناه ان

Copyright © King Saud University